جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

# أحكام الرجوع في عقود التبرعات

## (دراسة فقهية مقارنة )

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

العلوم الإسلامية– تخصص : المعاملات الماليه المعاصرة

إعداد الطلبة :

- بن علي عبد الرحمان
- عماري سليم

إشراف الدكتور

د. موفق نبيل

| الأستاذ | الرتبة | الصفة | المؤسسة الأصلية |
|---|---|---|---|
| ببوش محمد ال_عربي | أستاذ محاضر (ب) | رئيسا | جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي |
| نبيل موفق | أستاذ محاضر( أ) | مشرفا ومقررا | جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي |
| عبد الجبار اليمان | أستاذ متعاقد | ممتحنا | جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي |

الموسم الجامعي : 2021-2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وطول سهري إلى روح أبي الطاهرة الزكية والراضية المـرضية
وإلى من أهتف إلى لقائه وتقبيل رأسه وإلى ينبوع الحنان والعطف والودِّ والدتي الكريمة
التي سهرت من أجلي وبذلت الغالي والنفيس لإدخال السرور على قلبي
وإلى سندي ونور دربي من أشدد به أزري وأشركه في أمري شيخي و ولد أمي من علّمني
وتشرّفت بالتلمذة على يديه مهما قدّمت لن أكافئه ولن أوفي حقّه؛ غمر قلبي وفتّق أسناني
وأطلق لساني بالقرآن وهدي النبيّ العدنان
وإلى كل من علّمني حرفا وأسمعني فائدة "أقول لهم جزاكم الله عني خير الجزاء"
أبقاكم ربي للأنام ذخرا
وحباكم رفعة ذي الجلال

**بن علي عبد الرحمان**

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم وصل اللهم وبارك على سيدينا ومولانا مخرج الناس من الظلمات إلى النور الذي نشهد انه أدا الأمانة احسن ما يكون الأداء وبلغ الرسالة أعظم ما يكون التبليغ عليه أفضل صلوات وأزك التحيات.

إلى من ربياني صغيرا، وكانا سندا وعونا لي،إلى من أمسك بيدي إلى طريق الخير

الى فيض الأمان نبع الحنان، متعهما الله بموفور الصحة والعافية.

إلى جميع إخوتي وأخواتي كل بإسمه وجميل وسمه.

إلى من وقف بجانبي في هذه الرسالة.

إلى جميع الاحباب والأصحاب والأصدقاء والزملاء.

إلى جميع أساتذة الجامعة عامة والذين لنا معهم مشوار خاصة.

إليكم أهدي رسالة المتواضعة، راجيا من الله تعالى أن تنال القبول والرضا وتعود بالخير والنفع على الجميع.

**عماري سليم**

# شكر والعرفان

قد يقف المرء عاجز على رد الجميل لذوي الفضل، وقد لا تفي أساليب التعبير لنعبّر عن معاني الشكر والتقدير.

الشكر والحمد لله وما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

ومن باب قول الرسول الله صلى اللّة عليه وسلمّ

"من لا يشكر النّاس لا يشكر اللّه"

نتقدمّ بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا سواءً من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الذي تابع إشراف هذا البحث لبنة بعد أخرى وأولاه العناية والرعاية ما يعجز اللسان عن رد جميل على الجهد الذي بذله معنا والوقت الثمين الذي خصصه من أجل إتمام هذا العمل.

و إلى جميع أساتذة كلية العلوم الإسلامية جامعة حمة لخضر الوادي.

كما نتقد بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بنصائح و وتوجيهيات و وأفادنا وهو حاضر بكيان وغائبا بوجوده في انجاز هذا العمل

## ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب: الرجوع في عقود التبرعات ومشروعيتها، كان الإشكال الرئيس فيها هو: ما هو حكم الرجوع في عقود التبرعات ومشروعيتها؟، وقد حاولت الدراسة والإجابة على ذلك من خلال ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول تطرقت إلى مفهوم الرجوع في عقود التبرعات وأهميتها، فعنيت بتعريف الرجوع والتبرع لغة وشرعا وبيان مشروعية التبرع و أما المبحث الثاني فتناولت فيه الرجوع في عقد الهبة والوقف، فعنيت بتعريف الهبة والوقف، ومشروعيتهما وكيفية الرجوع فيهما أما المبحث الثالث فكان حول الرجوع في عقد الوصية والوكالة، فعنيت بتعريفهما وبيان مشروعيتهما وكيفية الرجوع فيهما .وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: إن وجود تشابه في مصطلح الرجوع والرد والإقالة لا يعني كونهما يحملان نفس المعنى، الرجوع في العقود المالية يترتب عليه أن يرجع كل شخص إلى ما كان عليه قبل العقد، وبعض التوصيات أهمها: ضرورة التوعية بأهمية التبرعات ومكانتها في الإسلام على منابر العلم، ضرورة الرقابة المكثفة على المساعدات و المعونات التي تصل إلى الجمعيات الخيرية.



**الكلمات المفتاحية:** عقد، تبرع ، حكم . مشروعيتها



**Summary:**

This study, tagged with: Recourse to Donation Contracts and Their Legitimacy, the main problem in it was: What is the ruling on recourse to donation contracts and their legality? The study tried and answered that through three sections. In the first topic, I dealt with the concept of recourse in donation contracts and its importance, I meant defining recourse and donation in language and Sharia, and clarifying the legality of donation. Will and agency, I meant defining them, stating their legitimacy and how to refer to them

The study reached a number of results, the most important of which are: The presence of a similarity in the terms of return, reply and dismissal does not mean that they carry the same meaning. Returning in financial contracts entails that each person returns to what he was before the contract, and some recommendations are the most important: the need to raise awareness of the importance and status of donations In Islam, on the pulpits of knowledge, the necessity of intensive supervision over the aid and aid that reaches charitable societies



**Keywords**: contract, donation, judgment. legality

# المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أنعم الله عز وجل علينا بنعمة الإسلام وأكرمنا بأن جعل أحكامه سهلة، تتناسب مع جميع الناس، في كل زمان ومكان، وأن أحكامه تتطور بتطور مقتضيات العصر، وقد جعل الله لكل مسلم حقوقا وواجبات، إن أداها فقد أدى رسالة الاسلام السامية، وأصبحنا أمة واحدة متماسكة لن يغلبها أي عدو ولن يهزمها أي دخيل، لذلك كان من سماحة الإسلام أن شرع التبرعات وجعل لها مكانة سامية في هذا الدين العظيم، وحض عليها بشتى السبل حتى لا يكون المال دولة في يد الأغنياء، ومن المعلوم أن هاته التبرعات مندوبة وليست واجبة، فقد حثت الشريعة الإسلامية عليها من غير إلزام ولهذا السبب قد يحصل رجوع فيها عند بعض الناس على اعتبار أنها مندوبة وليست واجبة، فيتبرع أحدهم بشيء في سبيل الله فما يلبث حتى يرتفع ثمنه فيرجع في تبرعه طمعا في المال.

ولما كان هذا الأمر يجهله كثير من الناس حاولنا أن نوضح في هاته الدراسة الموسومة ب " الرجوع في عقود التبرعات ومشروعيتها "مدى لزوم هذه التبرعات والشروط الشرعية التي تلزم بها والموانع التي تمنع من لزومها حتى يتسنى لمن يريد العلم بهذا الحكم معرفته ودرايته.

**أولا: أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع في :

- وجود مستجدات وقعت في الفترة الحالية تتعلق بمسألة الرجوع عن التبرعات.
- الواقع المعاصر الذي يعيشه العالم العربي، من حروب ودمار جعل هناك مؤسسات خيرية شتى يقوم البعض منها بالرجوع عن تبرعه.

**ثانيا: إشكالية الموضوع:**

مما سبق تتجلى لنا ملامح إشكالية الموضوع والتي يمكن صياغتها كما يلي:

ما حكم الرجوع عن التبرعات ومشروعيتها؟.

ويتفرع عن الإشكال الرئيس أسئلة فرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1-مفهوم الرجوع في عقود التبرعات

2-مشروعية التبرعات.

3-حكم الرجوع عن التبرعات.

4-صور الرجوع عن التبرعات وأحكامها.

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:**

1-ما تقدم من أهمية الموضوع يعد سببا لاختياره.

2-كثير من الناس لا يعلمون عن حقيقة التبرعات هل هي لازمة أم لا.

**رابعا: أهداف البحث:**

1-الوقوف على حقيقة التبرعات.

2- بيان مشروعية عقود التبرعات.

3-بيان الحكم الشرعي للرجوع عن التبرعات.

4-أنواع التبرعات و أحكام الرجوع فيها.

**خامسا: الدراسات السابقة:**

اعتمدنا في بحثنا على دراسات سابقة أهمها:

1-الرجوع عن التبرعات وصوره في الفقه الإسلامي، الباحثة لبيبة أمين الآغا، إشراف الدكتور رفيق أسعد رضوان، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في افقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 1436-2015.

2-عقود التبرع دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، الطالبة بريش نعيمة، إشراف الدكتور ناصر حمودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2018.

ويأتي هذا البحث قاصدا، جمع شتات موضوع الرجوع عن التبرعات في الفقه الإسلامي والحديث عن الصور المعاصرة له بسبب المستجدات التي وقعت في الوطن العربي والتي استدعت وجود تبرعات بصورة كبيرة، فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان والله وليُّ التوفيق.

**سادسا: منهج الدراسة**

تقتضى طبيعة هذا البحث استخدام المنهج الوصفي من خلال الوقوف على حقيقة التبرعات وبيان أنواعها والحكم الشرعي لكل نوع.

**سابعا: خطة البحث**

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تفصيل موجز لها:

- المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، وعرض مختصر لخطته.
- المبحث الأول: تطرقت فيه إلى مفهوم الرجوع في عقود التبرعات ومشروعيتها، وجعلته في ثلاث مطالب: أولهما تعريف الرجوع لغة وشرعا، ثانيهما تعريف التبرع في لغة وشرعا، وآخرهما مشروعية التبرع.
- المبحث الثاني : يتضمن الرجوع في الهبة والوقف، جعلته في مطلبين أولهما الرجوع في عقد الهبة وتحته ثلاث فروع تعريف الهبة لغة وشرعا مشروعية عقد الهبة وكيفية الرجوع فيه ثم حكم الرجوع في عقد الهبة، أما المطلب الثاني كان بعنوان الرجوع في عقد الوقف، وتحته ثلاث فروع تعريف الوقف لغة وشرعا، مشروعية الوقف، ثم شروط وموانع الرجوع في عقد الوقف.
- المبحث الثالث: كان بعنوان الرجوع في عقد الوصية والوكالة، وقد تضمن مطلبين أولهما بعنوان الرجوع في الوصية تحته ثلاث فروع تعريف الوصية لغة وشرعا، مشروعية الوصية وحكم الرجوع فيها، ثم كيفية الرجوع في الوصية، أما المطلب الثاني بعنوان الرجوع في الوكالة تحته ثلاث فروع تعريف الوكالة لغة وشرعا، مشروعية الوكالة وحكم الرجوع فيها، كيفية الرجوع في الوكالة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات.
- الفهارس: ذيّل البحث بفهارس فنية : المصادر والمراجع، المحتويات.

**ثامنا: المصادر والمراجع**

أهم المصادر والمراجع التي نهلت منها في هذا البحث:


- القرءان الكريم.
- الصحيحين( البخاري ومسلم).
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- الفقه الإسلامي و أدلته وهبة الزحيلي.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد دبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية.

# المبحث الاول : مشروعية عقود التبرعات ومفهوم الرجوع فيها

# المبحث الأول: مشروعية عقود التبرعات ومفهوم الرجوع فيها

## المطلب الأول :تعريف الرجوع لغة واصطلاحا

### أولا: الرجوع في اللغة

(رَجَعَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدٍّ وَتَكْرَارٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ. وَالرُّجْعَى: الرُّجُوعُ[1].

يقال: رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا: إذا انصرف، ورجعه: رده، والرجعة: مراجعة الرجل أهله. ورجع من سفره، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن قال تعالى: {فإن رجعك الله..}، وهذيل تعديه بالألف، ورجعت الكلام وغيره: رددته، ورجع في الشيء: عاد فيه، ومن هنا قيل: رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه[2].

وفي الكليات: الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكانا أو صفة، أو حالا، يقال: رجع إلى مكانه، وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض، أو غيره من الصفات، ورجع عوده على بدئه، أي رجع في الطريق الذي جاء منه، ورجع عن الشيء تركه، ورجع إليه.

### ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

### 1. الرد:

الرد صرف الشيء ورجعه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذا إذا خطأه، ورددت إليه جوابه، أي رجعت وأرسلت، ومنه: رددت عليه الوديعة، وترددت إلى فلان: رجعت إليه مرة بعد أخرى، وتراد القوم البيع: ردوه.

والفقهاء أحيانا يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد. قال المحلي في شرح المنهاج: لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء، ورد المعير بمعنى رجوعه، ويقول الفقهاء في الوصية: يكون الرجوع في الوصية بالقول كرجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه كرددتها وقد يختص الرجوع

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ج2،ص490.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ج22،ص127.

بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية، والرجوع عن الإقرار والشهادة، ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية، ورد الموصى له الوصية، أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة.

**2.الفسخ**: النقض، يقال فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ: أي نقضه فانتقض، وفسخ رأيه: فسد، ويقال: فسخت البيع والنكاح فانفسخ، أي نقضته فانتقض، وفسخت العقد فسخا رفعته، وفسخت الشيء فرقته.

والفقهاء يستعملون الفسخ بمعنى الرجوع، قال الكاساني: الرجوع: فسخ العقد بعد تمامه.

وفي المنثور للزركشي: الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه رد الشيء واسترداد مقابله .

**3.النقض**:

**النقض**: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض: انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو ضد الإبرام، يقال: نقضت البناء والحبل والعقد، وفي حديث صوم التطوع: فناقضني وناقضته ، أي ينقض قولي وأنقض قوله، وأراد به المراجعة والمرادة. ويقول الفقهاء: يحصل الرجوع عن الوصية بالقول كنقضت الوصية.

**4.الإقالة**:الرجوع في الهبة إذا تم بالتراضي، فهذه إقالة من الهبة، وقد يتم الرجوع في الهبة بغير الإقالة، وذلك بطريق القضاء إذا لم يقبل الموهوب له الإقالة، واستند الطلب إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع. والعذر المقبول مثل إخلال الموهوب له بما يجب نحو الواهب، أو عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو أن يرزق ولداً بعد الهبة، وموانع الرجوع في الهبة هي الزوجية والقرابة والتصرف في الموهوب، والزيادة المتصلة في الموهوب أو تغييره على وجه تبدل فيه اسمه، كخياطة القماش ثوباً، وموت أحد العاقدين، وهلاك الموهوب أو استهلاكه، والعوض في الهبة، وحال كون الهبة صدقة لفقير أو جهة بر، وهبة الدين للمدين. ويلاحظ أن الزواج يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده، فلا تصح إقالته[1].

[1]الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ج4،ص3167.

**ثالثا: الرجوع في اصطلاحا**

لم أجد في حدود اطلاعي المتواضع تعريفا مستقلا للرجوع في غالب كتب العلماء بل كانوا يضعون تعريفا مقترنا بصورة من صور العقود، فقد كان واضحا لديهم ، غير الحنفية حيث عرفه الكساني في البدائع:" الرُّجُوعَ فَسْخُ الْعَقْدِ بَعْدَ تَمَامِهِ"[1].

## المطلب الثاني: تعريف التبرع لغة واصطلاحا.

**أولا: التبرع في اللغة:**

يُقَالُ: تَبَرَّعَ فُلانٌ بالعَطَاءِ، أَيْتَفَضَّلَ بمَا لَا يَجِب عَلَيْه، وقِيلَ: أَعْطَى من غَيْرِ سُؤالٍ. قالَ الزَّمَخْشَرِيّ: كَأَنَّهُ يَتَكَلَّفُ البَرَاعَةَ فِيهِ والكَرَمَ. ◌ِفِي الصّحاح: فَعَلَهُ مُتَبَرِّعاً ،أَيْمُ تَطَوِّعاً، وَهُوَ من ذلِكَ[2].

و جاء في كتاب العين:

برع: بَرَعَ يَبْرُع بَرْعاً، وهو يتبرّع من قبل نفسه بالعطاء ،إذ الميطلب عوضا.

**ثانيا: التبرع اصطلاحا:**

وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريف التبرع، وإنما عرفوا أنواع كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذ فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بل اعوض بقصد البر و المعروف غالبا[3].

وقد قال المالكية: "عقود التبرعات: الصدقة والهبة والحبس والعمرة والإرفاق والصلة ومنه انقطاع الإمام، و الإخذام والإسكان، و المنحة والعرية، و الإغتلال والعطية والحباء والرهن وهو آكدها"[4].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ج6،ص128.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)،مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج20،ص319

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت،ط2، ج10،ص65.

[4] الفواكه الدواني، النفراوي، ج2،ص153.

مما سبق من الممكن ان نستخلص تعريفا للتبرع بأنه: "إعطاء الشخص من ماله لغيره بكامل إرادته، بقصد نيل رضا الله والتقرب اليه".

**ثالثا: الألفاظ ذات صلة**

**1.التطوع:**

فلانٌ طَوْعُ يديك، أي منقادٌ لك. وفرسٌ طَوْعُ العنان، إذا كانَ سلساً. والاستِطاعة: الإطاقَة. وربَّما قالوا اسْتطاعَ يَسْتطيعُ، يحذفون التاء استثقالاً لها مع الطاء، ويكرهون إدغام التاء فيها فتحرك السين وهى لا تحرك أبدا. وقرأ حمزة: {فما استطاعوا أن أن يظهروه} بالإدغام وجمع بين ساكنين. وذكر الاخفش أن بعض العرب يقول: استاع يستيع، فيحذف الطاء استثقالا وهو يريد: استطاع يستطيع. قال: وبعض يقول: أستطاع يستطيع بقطع الالف، وهو يريد أن يقول أطاع يطيع ويجعل السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل. ويقال: تطاوَعْ لهذا الأمر حتَّى تستطيع، وتَطَوَّعَ، أي تكلَّف اسْتِطاعتَهُ. والتطوع بالشئ: التبرع به. وقوله تعالى: {فَطَوَّعَتْ له نفسُهُ قتلَ أخيهِ} قال الأخفش: هو مثل طَوَّقَتْ له، ومعناه رخَّصت وسهَّلت. والمطَّوِّعَةُ: الذين يَتَطَوَّعونَ بالجهاد، ومنه قوله تعالى: {الذين يلْمِزونَ المطَّوِّعينَ} ، وأصله المتَطَوِّعينَ فأدغم. والمطاوعةُ: الموافقَةُ، والنحويون ربَّما سمَّوا الفعل اللازم مُطاوِعاً. ورجلٌ مِطْواعٌ، أي مُطيعٌ.

وفلان حسن الطواعية لك، مثال الثمانية، أي حسن الطاعةِ لك. وطاعَ له يطوعُ، إذا انقاد. ولسانُه لا يَطوعُ بكذا، أي لا يتابعه. ويقال: جاء فلان طائِعاً غير مُكْرَهٍ، والجمع طُوَّعٌ. قال أبو يوسف: يقال قد أطاع النخل والشجرُ، إذا أدرك ثمرُه وأمكن أن يُجْتَنى. وقد أطاعَ له المرتعُ، أي اتَّسعَ له وأمكنه من الرعى. قال أوس بن حجر: كأن جيادنا في رعن زم * جراد قد أطاع له الوراق* وقد يقال في هذا المعنى: طاعَ له المرتعُ. ويقال: أمَرَه فأطاعه، بالألف لا غير. وانطاعَ له، أي انقاد، عن أبى عبيد. ورجل طيع ، أي طائع[1].

[1]الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م،ج3،ص(1255-1256)

**اصطلاحا**: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب وهو فرد من أفراد التبرع، فالتبرع قد يكون واجبا، وقد لا يكون واجبا، ويكون التطوع أيضا في العبادات، وهي النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات[1].

**2.البر**:

**لغة**: على الصدق والطاعة والصلة والإصلاح والاتساع في الإحسان إلى الناس. يقال: **بر يبر**: إذا صلح. وبر في يمينه: إذا صدق، والبر: الصادق. وأبر الله الحج وبره: أي قبله. والبر: ضد العقوق، والمبرة مثله. وبررت والدي: أي وصلتهما[2].

ومن أسمائه سبحانه وتعالى:(البر)أي الصادق فيما وعد أولياءه.

**اصطلاحا**: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي ،فهو عندهم: اسم جامع للخيرات كلها. يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه، كما يطلق ويراد به العمل الدائم الخالص من المأثم.

**3.الهدية**:

**لغة**: مأخوذة من هدى، يقال: أهدية للرجل كذا بعثت إليه كراما[3].

**اصطلاحا**: هي المال الذي أتحفه به وأهدي لأحد إكراما له.

والأصل الآخر الهدية. ما أهديت من لطف إلى ذي مودة. يقال: أهديت أهدي إهداء[4]

---

[1]أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية،ج10،ص65.(1)التعريفات للجرجاني.

[2]أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية،ج8،ص59.

[3]انظر مختار الصحاح، الرازي،ج1،ص325، المصباح المنير، أبو العباس،ج2،ص636.

[4]مقاييس اللغة، ابن فارس،ج6،ص43.

**رابعا: عقود التبرعات**

وهي العقود التي يكون التمليك فيها من غير مقابل فإن المتبرع لا يطلب عوضا عما تبرع به، وذلك مثل الهبة والوصية والوقف والصدقة و الإعارة وإبراد المدين مما عليه من حق بحيث لا يبقى للدائن لمطالبته به فهذه هي عقود التبرعات وقد تكون تبرعات مالية وهي التي يكون فيها تمليك اعيان المالية كالهبة والوصية وقد تكون تبرعات على تمليك منافع مالية كالإعارة وقد تكون تبرعات ليست مالية كالتبرعات التي تتم بالأعضاء البشرية.

## المطلب الثالث: مشروعية التبرعات

المسلم دائما ما يحاول التقرب لله عز وجل طمعا في نيل رضاه واجتناب سخطه وذلك باتجاهه الى فعل الخيرات واجتناب المنهيات لنيل أعلى الدرجات، ومن هذه الطاعات التبرع بالمال و الصدقات التي تطهر نفس المسلم من البخل والشح وتجعله كرما.

وقد ثبتت مشروعية التبرع بالقرآن والسنة والإجماع.

**أولا: القرآن الكريم:**

**1.قال.تعالى:"{إِنّ الصَّفَا و الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أ وِاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عليْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا و مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}"[1]**

**وجه الدلالة:** دلة الآية الكريمة على مشروعية التطوع، والتبرع نوع من أنواع التطوع التي حثت عليها الآية الكريمة. "وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً التطوع": ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه، فمن أتى بشيء من النوافل فالله يشكر[2].

وجاء في تفسير الثعالبي في رواية الحسن في تفسير الآية الكريمة انه قال: وقال الحسن وغيره: من تطوع خيرًا يعني به الدين كلَّه. أي: فَعَلَ غير المفترض عليه من طواف أو صلاةٍ أو زكاةٍ أو نوعٍ من أنواع الطاعات كلها[3].

**2.قال تعالى:"{وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}"[4].**

**وجه الدلالة:** في هذا النص الكريم بيان أن الله تعالى يحتسب ما يفعلون من خير، ويثيبهم عليه، و " ما " هنا شرطية، ولذا جزم الفعل بعدها، و " مِن " هنا تفيد العموم، أي: إن يفعلوا أيخير قليلا كان أو كثير فلن يحرموا ثوابه، وقد أكدا حتسابه بـ " لن "،لأن النفي بـ " لن " يفيد التوكيد، و "كَفَرَ " بمعنى الستر، وهي لَا تتعدى إلى مفعولين، ولكن لتضمنها

---

[1] سرة البقرة الآية(158).

[2] الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: 1405 هـ.

[3] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى،ج4،ص255.

[4] سورة آل عمران الآية (115).

معنى " حرم " تعدت إلى مفعولين، ويقول في ذلك الزمخشري: " فإنقلت: لمعدى إلى مفعولين وشكر وكفر لَا يتعدى ان إلا إلى واحد، تقول: شكر النعمة و كفرها؟[1].

**3.قال تعالى:"{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}"[2].**

**وجه الدلالة:** حثت الآية الكريمة المسلمين على التعاون فيما بينهم على فعل الخير، وفي تفسير الا آية : وَتَعاوَنُوا أي ليعين بعضكم بعضا، ويقال للمرأة إذا كسى لحمها وتراجمها: متعاونة عَلَى الْبِرِّ وهو متابعة الأمر وَالتَّقْوى وهو مجانبة الهوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ يعني المعصية والظلم[3].

**ثانيا: السنة النبوية:**

**1.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على ثواب وأجر كل من تصدق بصدقة أو أعان مسلما، والتبرعات التي يبذلها المسلم من هبة أو صدقة أو وقف كلها من باب الصدقات التي حث الرسول صلى الله عليه وسلم ووعد كل من يقوم بها بالثواب و الاجر العظيم.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[5].

---

[1] زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي،ج3،ص1370.

[2] سورة المائدة الآية (2).

[3] أنظر، الكشف والبيان عن تفسير القرآن،ج4،ص11.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس و العدل بينهم، ج3،ص187،رقم الحديث2707.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة من الكسب الطيب،ج2،ص108،رقم الحديث1410.

**وجه الدلالة:**

يدل الحديث الشريف على قيمت التصدق وعناية الله عز وجل بتنمية الصدقات لأصحابها فهي التجارة التي لا تبور، مع نيل المتبرع والمتصدق الأجر و الثواب العظيم.

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "[1].

**وجه الدلالة:**

قال في الحديث:(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان) ينزل ملك لا يعصي الله سبحانه وتعالى، هو ملك خلقه الله عز وجل لهذه المهمة، ينزل من أجل أن يدعو لإنسان، وملك آخر يدعو على إنسان، الأول يدعو ويقول: (اللهم أعط منفقاً خلفاً)، أي: الذي ينفق ابتغاء وجهك يا رب! فاخلف عليه، والثاني يقول: (اللهم أعط ممسكاً تلفاً)، أي: الذي يمسك ويمتنع عن النفقة الواجبة مع القدرة فضيق عليه، فهنا الملك يدعو عليه، ولا ينزل الملك من أجل أن يدعو دعوة غير مستجابة، بل هذا الملك خلقه الله عز وجل لذلك، فالله يستجيب هذا الدعاء.

فاحرص على أن تنفق من سعتك مما قدرك الله سبحانه، **{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}**[2] ، وورد في الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها جاءتها سائلة تسأل فأعطتها تمرة، يعني: لم تجد في البيت سوى تمرة، فأعطتها الفقيرة، فكان لها أجرها[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، ج2 ص700،رقم الحديث1010.

[2] سورة الطلاق(7)

[3] شرح رياض الصالحين، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، باب وجب النفقة على العيال، ج12،ص2.

**ثالثا: الإجماع**

الحكم التكليفي للتبرع: اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريها لأحكام الخمسة: فقد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهً اتبعً الحالة التبرع، والمتبرع له، و المتبرعة.

ولعلي أضر بمثال ذلك بالوصية، فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته؛ كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذ اكانوا رثته أغنياء وهي في حدود الثلث، و تكون حرامًا إذا أوصل معصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أو صل فقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أو صب أقل من الثلث لغني أجنبي و ورثته أغنياء، والحكم كذلك في باقي التبرع اتكال وقف و الهبة[1].

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م،ج8،ص22

# المبحث الثاني: الرجوع في عقد الهبة والوقف

# المبحث الثاني: الرجوع في عقد الهبة والوقف

## المطلب الأول: الرجوع في عقد الهبة

### الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا

**أولا: الهبة لغة**

الْوَاوُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ: كَلِمَاتٌ لَا يَنْقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. تَقُولُ: وَهَبْتُ الشَّيْءَ أَهَبُهُ هِبَةً وَمَوْهِبًا. وَاتَّهَبْتُ الْهِبَةَ: قَبِلْتُهَا[1].

مصدر وهب يهب كوعد يعد عدَّة. فِي اللُّغَة التَّبَرُّع والتفضل وإيصال النَّفْع إِلَى الْغَيْر مَالا كَانَ أَو غير مَال. وَفِي الشَّرْع تمْلِيك الْعِوَض بِلَا مَال[2].

**ثانيا: الهبة اصطلاحا**

عرف فقهاء المذاهب تعريفات عديدة للهبة نذكر تعريفا لكل مذهب:

**1- تعريف الحنفية[3]:**

عرفها الحنفية، بقولهم: الهبة "تمليك العين في الحال من غير عوض".

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ج6،ص147

[2] دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ج3،ص326.

[3] المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعةالثانية،ج18،ص335.

**شرح التعريف:**

فقولهم: (تمليك) إشارة إلى أن عقد الهبة من عقود التمليك.

وقولهم: (العين) مطلق العين يدخل فيها الأعيان المالية وغيرها؛ إلا أن العيني فرق بين الهبة بمعناها اللغوي، والهبة بمعناها الاصطلاحي، فقال: "ومعناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كان مالاً أو غير مال: يقال: وهبت له مالاً، ووهب الله فلانًا ولدًا صالحاً ... وفي الشرع: الهبة تمليك المال بلا عوض".

وجاء في مجمع الأنهر: "والمراد بالعين: عين المال، لا العين المطلق بقرينة التمليك المضاف إليه؛ لأن العين الذي ليس بمال لا يفيد الملك ... ولأن العين قد لا يكون مالًا".

**2-تعريف المالكية[1]:**

عرفها بعض المالكية بقولهم: "الهبة تمليك بلا عوض".

**شرح التعريف:**

قوله: (تمليك) يشمل العين والمنفعة؛ لأنه لم يقيده بشيء، والمطلق على إطلاقه، ويتصور هبة المنافع غالبًا في عقد العارية، فقد عرف الفقهاء العارية بأنها هبة المنفعة مع بقاء ملك الرقبة إلا أن هبة المنافع لما أخذت مصطلحًا خاصًا كان ينبغي إخراجها من مطلق الهبة.

وظاهر قوله: (تمليك) يشمل تمليك كل ما يصح تملكه ولو لم يكن مالاً، لكن قال في مواهب الجليل في تعريف الهبة نقلاً عن ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية، وهي أي العطية تمليك متمول بغير عوض.

ولا يتمول إلا ما كان مالاً.

وقوله: (بلا عوض) أخرج هدية الثواب والمعاوضات.

ويدخل في التعريف الوصية، فإنها تمليك بلا عوض، فكان الواجب أن يقيد ذلك في حال الحياة.

**3-تعريف الشافعية[2]:**

عرف بعض الشافعية الهبة: بأنها التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا.

**شرح التعريف:**

فخرج بقوله: (التمليك لعين) أخرجه أشياء منها: العارية؛ لأن المعار يملك الانتفاع، ولا يملك المنفعة فضلاً أن يملك الرقبة.

وخرج الوقف أيضًا فإنه وإن كان فيه تمليك بلا عوض إلا أن التمليك للثمرة دون الأصل، فالقصد من التمليك في الهبة أنه متوجه للأعيان، والمنافع.

وخرج كذلك الدين، والمنفعة فإنها ليست أعيانًا.

وخرج (بنفي العوض) ما فيه عوض، كالبيع ولو بلفظ الهبة.

---

[1] أنظر المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ج18،ص338.

[2] نفس المرجع ،ص338.

وخرج بقيد الحياة: الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول، وهو بعد الموت.

وخرج بقوله : (تطوعًا) الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما فإن التمليك فيها ليس من قبيل الهبات.

## 4-تعريف الحنابلة[1]:

فيه أكثر من تعريف للحنابلة، منها المختصر، ومنها غير ذلك، أختار تعريف ابن قدامة، عرفها بقوله: "تمليك في الحياة بغير عوض".

وقولنا: (الأعيان) أخرج العارية، ودخل في هذا القيد كلما يصح تملكهما لاً كان أو غير ما لما فيه منفعة مباحة، كالسر جين النجس، و التبرع بالدم، وضراب الفحل، ونحو ذلك، وقولنا (في الحياة) أخرج الوصية، والتعبير بها أفضل منقول حالًا ؛ليشم الهبة المعلقة والمضافة؛ فإنها هبة صحيحة وقولنا: (بلا عوض) أخر جهة الثواب، فإنها وإن كانت بلفظ الهبة إلا أنها تأخذ حكم البيع، والله أعلم.

5-التعريف المختار.

من خلال تعريفات فقهاء المذاهب نلاحظ أن التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متحدة المضمون وهو" إعطاء الغير على وجه الإحسان" ،أما بما يتعلق ببحثنا فنرى أن تعريف الحنفية هو الأقرب لمفهوم التبرعات بمفهومها الواسع. تعريف جامع لكل أنواع التبرعات.

[1] أنظر المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ج18ص339.

## الفرع الثاني: مشروعية عقد الهبة وكيفية الرجوع فيه

### أولا: مشروعية عقد الهبة.

الهبة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

**أ/ الكتاب:**

1-قال تعالى:**{وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ}**[1].

**وجه الدلالة:** قَوْلُهُ: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} أَيْ: أَخْرَجَهُ، وَهُوَ مُحب لَهُ، رَاغِبٌ فِيهِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرة مَرْفُوعًا: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ"[2].

**2-قال تعالى:{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}**[3].

**وجه الدلالة:** وأعطوا -أيها الأزواج- النساء مهورهن، عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم. فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهَبْنه لكم فخذوه، وتصرَّفوا فيه، فهو حلال طيب[4].

**ت- السنة النبوية:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[5].

---

[1] سورة البقرة الآية (177).

[2] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعةالثانية، ج1،ص486.

[3] سورة النساء الآية (4).

[4] التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية، الطبعة الثانية، ج1،ص77.

[5] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، الجزء3، ص153، رقم الحديث(2566).

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث الحض على مهاداة الجار وصلته، وإنما اشار النبي عليه السلام بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الفرسن لأنه لا فائدة فيه، وقد قال عليه السلام لأبي تميمة الهجيمى: (لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقى) . وقد تقدم تفسير الفرسان في كتاب الهبة[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[2].

**وجه الدلالة:**

ولها معنيان معنى عام وهي ما تعطيه لغيرك في حياتك تقصد من ورائه بدلاً، فإن كان منفعة دنيوية فهو الهدية وإن كان ثواباً أخروياً فهو الصدقة، أو لا تقصد بذلك العطاء بدلاً، بل لمجرد المحبة والمساعدة للغير وهو المنحة والعطية، ومعنى خاص: وهو ما يدفع إلى الغير لا يقصد من ورائه بدلاً، ويسمى منحة، أيضاً وهذا النوع يثاب عليه، ويؤجر على فعله، لا سيما إذا كان للجيران وأمثالهم[3].

**ث–الإجماع:**

كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون، وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة "وَ انْعَقَدَا لْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهِبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا"[4]، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب بين الناس.

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعةالثانية، ج9، ص222.

[2] صحيح البخاري، الجزء3، الصفحة153، رقم الحديث (2568).

[3] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ج4،ص8.

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج3،ص558.

**حكمة مشروعية الهبة:**

شرعا لله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، خاصة إذا كان تعلى قريب، أوجار، أو ذي عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتدابر، وتنقطع صلة الأرحام ،فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب ،وإزالة كلما يسبب الفرقة بين الناس ،ويطهر النفوس من ر ذيلة البخل والشح و الطمع، و تحصيلا أجر و الثواب لنفع لها ابتغاء وجه الله تعالى[1].

## الفرع الثالث: حكم الرجوع في الهبة ومواضعه.

باب الرجوع في الهبة قال : ( وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها )وقال الشافعي : لا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام {لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده } ولأن الرجوع يضاد التمليك ، والعقد لا يقتضي ما يضاده ، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله ؛ لأنه لم يتم التمليك ؛ لكونه جزءا له . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام {الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها } أي ما لم يعوض ; ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة ، فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته ، إذ العقد يقبله ، والمراد بما روي نفي استبداد والرجوع وإثباته للوالد ؛ لأنه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا . وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم ، أما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام {العائد في هبته كالعائد في قيئه } وهذا لاستقباحه.[2]قوله ( باب الرجوع في الهبة ) لا خفاء في حسن تأخيره ( قوله صح الرجوع فيها ) يعني صح الرجوع في الهبة بعد القبض إذا لم يمنع مانع من الموانع الآتية والمراد من الهبة الموهوب لأن الرجوع إنما يكون في حق الأعيان لا في حق الأقوال وأشار بذكر الصحة دون الجواز إلى أنه يكره الرجوع فيها وظاهر كلام المبسوط وتبعه في النهاية أنها كراهة تنزيه فإنه قال إنه غير مستحب ومقتضى دليلالشافعي القائل بعدم الرجوع إلا فيما يهب الوالد لولده أنها كراهة تحريم وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة

[1]موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ج3،ص659.

[2]فتح القدير ، للكمال بن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، الجزء 9، كتاب الهبة ،باب الرجوع في الهبة .دار الفكر، ص39،40،41.

مرفوعا } لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يرجع في قيئه فإنه يأكل حتى يشبع فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه { ونقل تصحيحه الحافظ الزيلعي فإن بهذا يحصل الجمع بين هذا وبين ما استدل به أئمتنا لصحته وهو ما رواه الحاكم وصححه مرفوعا } من وهب هبة فهو أحق بها ما لم ينب منها { أي لم يعوض ويدل على أنها كراهة تحريم قول الشارح إن الرجوع قبيح ولا يقال للمكروه تنزيها قبيح لأنه من قبيل المباح أو قريب منه.

وقد يقال إن الحديث المفيد لعدم الحل محمول على ما إذا كان بغير قضاء ولا رضا كما أشار إليه في المحيط وشمل كلامه ما إذا قال الواهب أسقطت حقي من الرجوع فإنه لا يسقط حقه وله الرجوع كذا في فتاوى قاضي خان وشمل ما إذا قال لآخر هب لفلان عني ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر أن يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان ألف درهم على أني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر أن يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع كذا في فتاوى قاضي خان من باب الكفالة بالمال وأطلق الهبة فانصرفت إلى الأعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها إسقاطا كما قدمناه وشمل كلامه ما إذا وهبا عبدا فلأحدهم الرجوع في نصيبه مع غيبة صاحبه لأن الشيوع لا يمنع فسخها بدليل أن للواهب أن يرجع في بعضها كذا في المحيط وفي فتاوى قاضي خان الواهب إذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له أن يشتري لأن الموهوب له يستحي من المالك فيصير مشتريا بأقل من قيمته إلا الوالد إذا وهب لولده شيئا لأن شفقته على ولده تمنعه من الشراء بأقل من قيمته، (قوله فإنه قال أنه غير مستحب ) قد يقال أن ما كان غير محبوب شرعا كان مكروها فمعنى غير مستحب كونه مكروها ومطلق الكراهة للتحريم ويدل له تعبير الزيلعي بأنه قبيح كما يأتي ولا سيما وقد وجد دليل خاص من السنة على التحريم وهو الحديث الآتي(قوله فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله ) لا يخفى أن

الكلام في رجوع الواهب وهذا في رد الموهوب له ولا رجوع للواهب هنا مطلقا قال في المنظومة الوهبانية، وواهب دين ليس يرجع مطلقا.[1]

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، الجزء 7، ص291

## المطلب الثاني: الرجوع في عقد الوقف

### الفرع الأول : تعريف الوقف.

**لغة:** الوقف مصدر وقف يقال: وقفت الشيء أوقفه وقفًا، والجمع: أوقاف. وهذا متعد، فإذا كان لازمًا قلت: وقف الرجل وقوفًا، فهو واقف.

وإذا وقَّفت الرجل على كلمة، قلت: وقَّفته توقيفًا.

ويطلق الوقف ويراد به الحبس والمنع، يقال: وقفت الدار وقفًا، إذا حبَّسها ومنع من التصرف فيها.

ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه –: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".[رواه البخاري (2737)، ومسلم (1633)]

ويقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا، إذا منعته عنه، وأطلق الوقف بمعنى المنع؛ لأن الواقف ممنوع من التصرف في الموقوف.

والأصل: وقف، أما أوقف فقيل: هي لغة رديئة، وقيل: هي لغة بني تميم، وأنكرها الأصمعي[1].

الوقف في اللُّغة :الحبس، وهو مصدر من قولك :وقَفْتُ الأرضَ على المساكين وقفًا: حبستُها.

وقيل للموقوف :وقف؛ تسمية بالمصدر. وجمع على أوقاف، كوقت وأوقات.

قال الإمام النووي" :الوقف، والتحبيس، والتسبيل، بمعنى واحد، وهي هذه الصَّدقة المعروفة) ".[2]

[1]–المؤلف: دُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، الطبعة: الثانية، 1432 هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الجزء الأول ،ص17.

[2]–الجزء 1،ص117 كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية ،مجموعة من المؤلفين.

**واصطلاحًا:** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.[1]

**الوقف في اصطلاح الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف في الشّرع، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يأتي:

1-اختلافهم في لزوم الوقف، وعدم لزومه؛ حيث ذهب الأحناف إلى عدم لزومه، وخالفهم غيرهم.[2]

2- اختلافهم في الجهة المالكة للعين بعد وقفها على أقوال ثلاثة:

القول الأوّل :ذهب الشّافعيّة، وبعض الحنفية إلى أن العين تنتقل لملك الله تعالى .

القول الثّاني :ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن العين تبقى في ملك الواقف.

القول الثّالث :ذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه .

3-اختلافهم في اشتراط القربة في الوقف، وعدم اشتراطها؛ حيث ذهب بعض الشّافعيّة إلى اشتراطها ، وخالفهم غيرهم .

من هنا جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متغايرة، إلّا أنّه يمكن أخذ قدر مشترك بينهم جميعًا، وهو ما يبين حقيقة الوقف، وهو أن الوقف حبس الأصل والتصدق بالنفعة، ثمّ اختلفت قيودهم بعد ذلك تبعًا للأسباب الّتي ذكرت[3].

**أوّلًا :تعريف الحنفية للوقف:**

ممّا سبق يتبين أن الأحناف فريقان في مفهوم الوقف، ولذا نجد لهم في ذلك تعريفان:

التعريف الأوّل :لأبي حنيفة، ومن تبعه، حيث عرفوا الوقف بأنّه" :حبس الملوك عن التمليك من الغير ".

أحدهما: لأبي حنيفة، وقد عرفه بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".

---

[1]-الفِقهُ الميَسَّر ،مَوسُوعة فقهيَّة حَديثَة تتناوَل أحكام الفقه الإسلامي بأسُلوب وَاضح للمختصّين وغيرهم ،أ. د/عَبد الله بن محمد الطيّار، أستَاذ الدراسات العليا بكليَّة الشَّريعة والدِّراسات، الإسلامية بجامعة القصيم ،أ. د/عبد الله بن محمّد المطلق، عضو هَيئة كبار العُلَماء، وعضو اللجنة الدَّائمة للإفتاء، د/محمَّد بن إبراهيم الموسَى، عضو مجلس الشورى سابقًا – المجلس الأعلى للأوقاف ،الجزء الأوَّل، مدار الوطن للنشر.

[2]نفس المرجع السابق المدونة ص117.

[3]المرجع نفسه المدونة ،ص118

ثانيهما: تعريف صاحبي أبي حنيفة، وقد عرفاه بأنه: "حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب". والفرق بينهما في مسألتين:

في ملكية الوقف، وفي لزومه:

فأبو حنيفة يرى أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته.

وأن الوقف ليس عقدًا لازمًا عنده فهو كالعارية يورث عنه.

بينما يرى أبو يوسف أن ملكه عنه يزول بمجرد الوقف.

ويرى محمَّد بن الحسن أن ملكه لا يزول إلا عن طريق التسليم، كالدفن في المقبرة، والسكنى في العقار، وسقاية الناس من الساقية، ونحو ذلك[1].

**تعريف المالكية:**

قال ابن عرفة: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا.

فقوله: (إعطاء منفعة): أخرج به إعطاء الذات.

وقوله: (شيء) أي متمول، وعبر بشيء لقصد التعميم.

وقوله: (مدة وجوده) أخرج به العارية، والعمرى؛ لأن المنفعة ليست لازمة مدة وجود ذلك.

وهذا ظاهره يدل على أن الوقف يفيد التأبيد علمًا أن المالكية لا يشترطون في الوقف التأبيد، بل يصح الوقف مدة ما يراه المحبس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، إلا أن يقال: المقصود مدة وجود عقد الوقف، لا وجود العين الموقوفة، والله أعلم.

وقوله: (لازما بقاؤه في ملك معطيه) في هذا إشارة إلى أن الوقف لا يسقط الملك، وإنما يفيد حبس الملك على ملك الواقف، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها .واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. وقد أشار الشراح إلى أن هذا القيد خرج به العبد المخدِم حياته، لعدوم لزومه في بقاء ملك معطيه لجواز البيع بالرضا.

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة مرجع سابق.ص17،18.

**تعريف آخر للمالكية:**

**الوقف:** هو جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس.

ومن خلال هذا التعريف يتضح ما يلي:

- أن الوقف عند المالكية عقد لازم.
- أن الوقف كما يكون في منفعة الذات يكون في غلته كالدراهم.
- يصح الوقف ولو كان ملك الواقف مؤقتًا، كما لو استأجر الرجل عقارًا، ثم وقف منفعته، أو غلته لمستحق آخر في تلك المدة.
- العين تكون مملوكة للواقف، ولكنه ممنوع من التصرف فيها بأي تصرف ينقل الملكية مدة الوقف[1].

**تعريف الشافعية:**

عرّف الشّافعيّة الوقف بتعريفات كثيرة، منها أنّه" :حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح. "

وهذه القيود الواردة في التعريف متفق عليها عند الفقهاء، ولكن زاد بعضهم قيودًا أخرى على التعريف، ومن ذلك:

1- زاد بعضهم بعد قوله" :مع بقاء عينه "جملة" :بقطع التصرف في رقبته "؛ وذلك لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى، كالرهن، والحجْر. وهذا القيد لا حاجة إليه هنا؛ لأنّ كلمة(حبس) الواردة في التعريف تغني عنه لأنّها تعني المنع من التصرف، فهي تكرار لا معنى له إلَّا لبيان معنى الحبس، وليست قيدًا في التعريف.

2 -وزاد الإمام النووي جملة" يصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى" .وهذا يعني :أن التقرب شرط لصحة الوقف، ولكن لم أقف على شيء من ذلك فيما وقفت عليه من كتب الإمام النووي، أو كتب المذهب، بل نصّ بعضهم على عدم اشتراط القربة[2].

---

[1] مرجع سابق المعاملات المالية،ص19.

[2] الدكتور محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء1، مطبعة الإرشاد بغداد ،1397-1977.

**تعريف الحنابلة:**

عرّف بعض الحنابلة الوقف بتعريف قريب جدًا من تعريف النووي السابق للوقف، مع اختلاف يسير جدًا، فقال في تعريفه:

"الوقف: تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله تعالى[1]."

**تعريف آخر عند الحنابلة:**

قال ابن قدامة في تعريف الوقف: "معناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة".

ويقصد بالثمرة: المنفعة؛ لأن ثمرة العقار ونحوه منفعته. وهذا التعريف قريب من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض ألفاظ الحديث: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها" رواه النسائي وغيره.[2]

[1] المدونة ص120.

[2] المعاملات المالية ، مرجع سابق،ص21.

## الفرع الثاني :مشروعية الوقف

للعلماء في مشروعية الوقف مذاهب :فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من منعه مطلقا ومنهم من أجازه في حال ومنعه في أخرى.مع اختلاف بينهم في بعض الشروط على ما سيأتي تفصيله.

**أولا :أدلة الجمهور.**

أولا :استدلوا بأدلة عامة شملت جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف:[1]

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } [2]وقوله تعالى :{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض[3]} فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف :إنفاق المال في جهات البر.

ولقوله صلّى الله عليه وسلم في حديث عمر المتقدم« :إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها» وقوله عليه الصلاة والسلام« :إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مئة سهم من خيبر أول وقف في الإسلام على المشهور .وقال جابر رضي الله عنه :ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف.

---

[1] أنظر:

-مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الجزء36،،ص212.

-الدكتور محمد عبيد الكبيسي ،أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء1، مطبعة الإرشاد بغداد ،1397-1977،

[2] آل عمران3-92

[3] البقرة:267/ 2

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي :وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت.

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف[1].

**الوقف مندوب بالكتاب والسنة والإجماع.**

قال – سبحانه وتعالى–: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ[2] } ، مما قيل في آثارهم :ما أثروا من سنة حسنة أو سيئة يعمل بها بعدهم.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال :يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال:« إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها »قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّل.وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول – صلى الله عليه وسلم –قال:« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ». والصدقة الجارية المستمرة، وهي الوقف، ونقل غير واحدٍ الإجماع على مشروعيته[3]

---

[1] أ/نظر:

–جزء 10، ص7603،كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،الكتاب: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها،: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة،دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة أعده للشَّاملة: أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث

–الدكتور محمد عبيد الكبيسي،أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء1، مطبعة الإرشاد بغداد ،1397-1977،

[2] يس(12)

[3] العقود المضافة إلى مثلها،عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض،الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013 م،ص204.

**القول الأول:**

الوقف مباح، وبه قال الحنفية .

وقيل: مستحب، وهذا قول عامة أهل العلم .

وهذان القولان يمكن اعتبارهما قولًا واحدًا، فهو مباح إن لم يقصد به البر والقربة، كما لو كان الوقف على شخص معين، ومستحب إن نوى به ذلك، أو كان على جهة، والواقف من أهل الثواب.

**القول الثاني:**

لا يشرع مطلقًا، وهو قول شريح، ونسب إلى أبي حنيفة، وهو مذهب أهل الكوفة .

قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحبس . اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في حكم الوقف إلى قولين:

الرواية الأولى: أن الوقف غير جائز، وهذا رواية محمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة، واقتصر عليها.

الرواية الثانية: أن الوقف جائز، ولكنه غير لازم، وهذا في الحقيقة ليس رواية عن أبي حنيفة، وإنما حاول بعض الحنفية حمل قول أبي حنيفة بأنه لا يجوز على أن المقصود بأنه غير لازم.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلًا، وهو المذكور في الأصل، وقيل: يجوز عنده إلا أنه لا يلزم".

**القول الثالث:**

يصح الوقف في الكراع والسلاح خاصة. وهو قول الإمام علي بن أبي طالب، وينسب إلى ابن مسعود – رضي الله عنهما – .[1]

**الحكم الشرعي ودليله:**

الوقف مستحب ومندوب إليه، وقد جاءت بذلك السنة الشريفة:

[1] المعاملات المالية مرجع سابق، ص31،32،33.

فمن ذلك ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب قط مالًا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: "إن شئتَ حبسْتَ أصلَها وتصدَّقْتَ بها، غيرَ أنه لا يباعُ أصلُها، ولا يُبْتَاعُ، ولا يوهَبُ، ولا يورَثُ"، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وَلِيَهَا أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا بالمعروف غير متأثِّلٍ فيه ،، أو غير متموِّلٍ فيه أخرجه البخاريُّ (3/ 260)، ومسلمٌ (3/ 1255)..

وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: **صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**" أخرجه مسلمٌ (3/ 1255)، وأبو داود (2/ 106)..

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ذو مقدرة إلا وقف، وقال الترمذيُّ بعد ذكر حديث ابن عمر المذكور: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا، وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا.

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على جواز الوقف".

وحيث إن الأعمال الخيرية في العصر الحاضر كثيرة ومتعددة ومنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي، كما أنها تتناول يختلف الأنشطة من علمية واجتماعية وصحية واقتصادية وغيرها ويحتاج الإنفاق عليها إلى أموال طائلة قد لا يتمكن الأفراد من القيام بها في صدقاتهم وأوقافهم، ولذلك اتجهت بعض المؤسسات إلى إنشاء الأوقاف الكبيرة؛ مواكبة لاحتياج فئات المجتمع، وعملت على أن تكون مساهمة من أهل الخير ومحبي الإحسان؛ لإمكان النهوض بالواجبات المنوطة بها ولضمان استمرار الإنفاق على الأعمال الخيرية على مدى العصور. فقد تكون هناك وفرة مالية في زمن ولا تتوفر في زمن آخر، وذلك من السنة الحسنة التي يعم نفعها وتكثر فائدتها، وهو من الصدقة الجارية التي يمتد خيرها ويعظم برها، وفق الله

القائمين على تلك المؤسسات إلى انتهاج أفضل السبل وأكثرها جدوى، والله الهادي إلى سواء السبيل.

**حكم عقد الوقف من حيث اللزوم:**

الوقف عقد لازم يلزم بمجرد القول أو الفعل مع دلالته عليه؛ لأنه تبرع، وهو قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمَّد من الحنفية، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **"لا يباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُوَرَّثُ"** فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه عقد جائز يجوز الرجوع عنه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم عنده إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية به بعد الموت.

الراجح: أن الوقف عقد لازم؛ لحديث عمر –رضي الله عنه– المذكور. قال الترمذيّ: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة وهو إزالة ملك، فإذا نجزه في الحياة لزم كالعتق[1].

## الفرع الثالث: شروط وموانع الرجوع في عقد الوقف.

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف، وفي الموقوف، وفي الموقوف عليه، وفي صيغة الوقف.

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه ما يأتي:

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها؛ لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي:

[1] الفِقهُ الميَسَّر، مَوسُوعة فقهيَّة حَديثَة تتناوَل أحكام الفقه الإسلامي بأسُلوب وَاضح للمختصّين و غيرهم، أ. د/عَبد الله بن محمد الطيّار، أستَاذ الدراسات العليا بكليَّة الشَّريعة و الدِّراسات، الإسلامية بجامعة القصيم،أ. د/عبد الله بن محمّد المطلق، عضو هَيئة كبار العُلَماء، وعضو اللجنة الدَّائمة للإفتاء، د/محمَّد بن إبراهيم الموسَى، عضو مجلس الشورى سابقًا – المجلس الأعلى للأوقاف، الجزء الأوَّل، مدار الوطن للنشر.

1- أن يكون الواقف حراً مالكاً :فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغصوب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشترى شراء فاسداً والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين. ولو أجاز المالك وقف فضولي، جاز.

2- أن يكون عاقلاً :فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

3- أن يكون بالغاً :فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي، كسائر التصرفات المالية. فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور، وقال الحنفية :لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم، لا شرط صحة.

رأي الحنفية في وقف المدين :فصَّل الحنفية في وقف المدين على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدين غير مستغرق لماله، ووقف ما زاد على ما يفي دينه، فوقفه صحيح نافذ، لعدم مصادمة حق الدائنين.

ب . إذا كان الدين مستغرقاً لماله :توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه، وسواء في حال مرض الموت، أم في حال الصحة.

شرط الواقف كنص الشارع :اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع، واختلفوا في مدلولها ومداها. فقال الحنفية(:قولهم شرط الواقف كنص الشارع) أي في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، وقد يراد بذلك في المفهوم، أي لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل

الخطاب غير معتبر في النصوص، وهو يشمل أقساماً خمسة :هي مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، أي الاسم الجامد كثوب مثلاً[1].

**قال المالكية** :اتبع شرط الواقف . أي وجوباً . إن جاز ولو كان مكروهاً، ولم يمنع شرعاً، فإن لم يجز لم يتبع، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من المذاهب الأربعة، أو بتدريس فئة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده، أو تخصيص ناظر، اتبع شرطه، لأنه جائز.

**وكذلك قرر الشافعية**: اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة، فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة، صح الوقف. ويستثنى حال الضرورة، كما لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، جاز إجارتها في عقود مستأنفة، وإن شرط الواقف ألا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف.

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص، كالمدرسة والرِّباط إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة، اختصا بهم جزماً. وكذا لو خص المقبرة بطائفة اختصاصهم بهم عند الأكثرين.

**وذكر الحنابلة أيضاً**: أنه يرجع وجوباً إلى شرط الواقف، ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف، وفي قدر المدة، فإذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، كما قال الشافعية.

**شروط الموقوف**

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، أي لا خيار فيه.ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها فقال الحنفية :يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي:

1- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً :فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

---

[1] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، الجزء 10،( الباب الخامس: الوقف الفصل الرابع . شروط الوقف،ص7630

2- أن يكون الموقوف معلوماً :إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض) ألف متر مربع (أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية. فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

ولا يشترط لديهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

3-أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً :أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط مِلْك، فيجب كون الموقوف مملوكاً. فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنه وقف مالا يملك ملكاً تاماً، لأن هذا البيع غير لازم.

4- أن يكون الموقوف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة :لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد، والشيوع يمنع القبض والتسليم.

ولم يشترط أبو يوسف والشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجازوا وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مئة سهم بخيبر.

**واشترط المالكية: في الموقوف**: أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته، كما يشمل الحيوان، فيصح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدراهم، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، لكن المذهب جواز وقف الطعام والنقود كما بينت.

**واشترط الشافعية والحنابلة**: أن يكون الموقوف عيناً معينة ـ لا ما في الذمة . مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجارة ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

**شروط الموقوف عليه.**

الموقوف عليه :إما معين أو غيره، فالمعين :إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين أو الجهة :مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور وتكفين الموتى.

**شروط الوقف على معين** :يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه.

**ذهب الحنفية**:إلى أنه يصح الوقف على معلوم، أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح؛ لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة) بيعة (أو على حربي، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة :فلعدم كون هذا الوقف قربة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده معاً، وأما الحربي فلأنا قد نهينا عن بر الحربيين. ويصح على المفتى به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف، أو على أن الولاية له.

**ورأى المالكية**: أنه يصح الوقف على أهل التملك، سواء أكان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد، وسواء ظهرت قربة كالوقف على فقير أم لم تظهر قربة، كما لو كان الموقوف عليه غنياً، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً، ولا يصح الوقف على حربي، أو على بهيمة. وبناء عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد، فيعطاها، ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده، فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات. وعلى هذا فللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه.

**وأوضح الشافعية**: أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تمليكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً، فلو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيهم، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة .

ولا يصح الوقف على العبد نفسه؛ لأنه ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كما في الهبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بهيمة أو قيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية. ولا يصح في الأصح الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، لتعذر تمليك.

**ومذهب الحنابلة**:

**إجمالاً كالشافعية:** يشترط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً، وأن يكون معلوماً موجوداً فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً، والميت، والحمل في البطن أصالة، والمِلَك والجن والشياطين؛ لأنهم لا يملكون، والعبد القن) الخالص العبودية (لا يملك ملكاً لازماً والمكاتب وإن كان يملك، لكن ملكه ضعيف غير مستقر. والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية، لكن يصح الوقف على الحمل تبعاً لغيره، مثل وقفت على أولادي أو على أولاد فلان، وفيهم حمل، فيشمله الوقف.[1]

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ بِإِقَالةٍ وَلَا غَيرِهَا (ويَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ البَيعَ والهِبَةَ والميراثَ، فلَزِمَ بمُجَرَّدِهِ، كالعِتْقِ .وعنه :لا يَلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ وإخْراجِ الوَقْفِ عن يَدِه. اخْتاره ابنُ أبي موسى. كالهِبَةِ. والصَّحِيحُ الأوّلُ، وقد ذَكَرْناه. وذَهَب أبو حنيفةَ إلى أنَّ الوَقْفَ لا يَلْزَمُ بمُجَرَّدِه، وللواقِفِ الرُّجُوعُ فيه ألا أن يُوصِيَ به بعدَ مَوْتِه، فيَلْزَمُ، أو يَحْكُمَ بلُزُومِه حاكِمٍ. وحكاه بعضُهم عن عليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ.

وخالفَ أبا حنيفةَ صاحِبَاه، فقالا كقَوْلِ سائرِ أهْلِ العِلْمِ .واحْتَجَّ بعضُهم :بما رُوِيَ أنَّ عبَدَ اللهِ بنَ زيدٍ، صاحِبَ الأذَانِ، جَعَل حائِطَه صَدَقةً، وجَعَلَه إلى رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فجاء أُبواه إلى رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– ، فقالا :يا رسولَ اللهِ، لم يَكُنْ لنا عَيشٌ إلَّا هذا الحائِطَ. فرَدَّه رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، ثم ماتا فورِثهما. رَواه المِحَامِلِيُّ في–أماليه– ولأنَّه إخْراجُ مالِه على وَجْهِ القُرْبةِ مِن مِلْكِه، فلا يَلْزَمُ بمُجَرَّدِ القَوْل، كالصَّدَقَةِ .قُلْنا :هذا القَوْلُ يُخالِفُ السُّنّةَ الثابتَةَ عن رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، وإجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، فإنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال لعُمَرَ في وَقْفِه» :لَا يُبَاعُ أصْلُها، وَلا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ . «قال التِّرْمِذِيُّ العَمَلُ على هذا

[1] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، الجزء 10،( الباب الخامس: الوقف الفصل الرابع شروط الوقف،ص7626..7648.

الحَدِيثِ عندَ أهْلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – وغيرِهم، لا نَعْلَمُ بينَ المتَقَدِّمِين منهم في ذلك اختلافا.[1]

[1] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ ،كتاب الشرح الكبير ، ابن أبي عمر،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ج16،ص519،520.

# المبحث الثالث: الرجوع في عقد وصيه والوكالة ونماذج مختارة عنها

# المبحث الثالث: الرجوع في عقد الوصية والوكالة

## المطلب الأول: الرجوع في الوصية

### الفرع الأول: تعريف الوصية

**لغة:** " (وَصَى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. وَوَصَيْتُ الشيء: وَصَلْتُهُ. ويقال: وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أيْ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ. وَوَصَيْتُ الليلة باليوم: وَصَلْتُهَا، وذلك في عمل تَعْمَلُهُ. وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ. يقال: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً".[1]

**اصطلاحا:**

عرف الفقهاء الوصية بتعريفات كثيرة، واختلفت هذه التعريفات تبعًا لاختلاف هذه المذاهب في بعض الأحكام، من ذلك:

**تعريف الحنفية:**

ذكر عامة شروح الحنفية في تعريف الوصية: أنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع"

**شرح التعريف:**

قوله: (تمليك) جنس يشمل أنواعًا، فالتمليك قد يكون بعوض كما في البيع،وقد يكون بغير عوض في حال الحياة كما في الهبة والصدقة، وقد يكون التمليك للانتفاع دون العين كما في العارية.

وقوله: (مضاف إلى ما بعد الموت) أخرج به التمليك الواقع في الحياة كالهبة والصدقة.

وقوله: (بطريق التبرع) أخرج به التمليك بعوض كالبيع والإجارة.

[1] مقاييس اللغة (6/ 116)

وقولـه: (في الأعيـان والمنـافع) إشـارة إلى متعلـق الوصـية، وأن الوصـية كمـا تصـح في ذوات الأشياء تصح في منافعها أيضًا[1].

**تعريف المالكية:**

عرفها ابن عرفة بقوله: "عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده".

**شرح التعريف:**

فقوله: (عقد) جنس يدخل تحته عقود كثيرة.

وقوله: (يوجب حقًا في ثلث عاقده) أخرج به ما يوجب حقًا في كل ماله، كالإقرار بالدين مثلاً، ومثله ما يوجب حقًا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته.

وقوله: (في ثلث عاقده) خرج منه: وصيته بما زاد على الثلث. فإنها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وهل هي وصية، أو هبة من الورثة؟ قولان سيأتي إن شاء الله الكلام عليهما.

وقوله: (لزم بموته) أخرج به عقد الهبة، فإنها قد تلزم عند المالكية من غير موت، كما لو وهبت المرأة أو التزمت لزوجها ثلث مالها، أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم من غير موت.

وقوله: (أو نيابة عنه بعد موته) عطف على كلمة (حقًا) والمعنى: أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته، فيدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت.

فكان للوصية عند المالكية معنيان:

أحدهما: الوصية بالمال. والمعنى الثاني: الوصية بالتصرف.

**تعريف الشافعية:**

عرفها أكثر الشافعية بأنها: تبرع بحق مضافٌ ولو تقديرًا لما بعد الموت، ليس بتدبير، ولا تعليق عتق، وإن التحقا بها حكمًا كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو ما ألحق به. قوله: (مضاف) صفة لتبرع.

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،دبيان بن محمد بالدبيان ،ج17،الطبعة 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1434هـ ، ص22.

وقوله: (ولو تقديرًا لما بعد الموت) أشار إلى أن ذكر الموت تارة يذكر صريحًا، كما لو قال: لفلان بعد موتي كذا. وتارة يكون ذكر الموت تقديرًا، كما لو قال: أوصيت لفلان بكذا، ولم يقل: بعد موتي؛ لأن الوصية صريحة بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

وقوله: (كالتبرع المنجز في مرض الموت أو ما ألحق به) يشير بذلك إلى عطية المريض مرض الموت فإنه لا ينفذ إلا في ثلث ماله، ولا تعتبر مع ذلك وصية؛ لأنها هبة ناجزة في حياته، وإنما تلحق بالوصية حكمًا لكونها لا تنفذ إلا من ثلث المال. جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: "وقول بعضهم: ليشمل التبرع في مرض الموت، فإنه معتبر من الثلث فيه نظر، وغير مستقيم؛ لأنه ليس وصية وإن كان له حكمها".

وفرق الشافعية بين الوصية والوصاية:

فالوصية تخص التبرع المضاف إلى ما بعد الموت.

والوصاية: هي العهد إلى من يقوم على من بعده. وهو تفريق اصطلاحي.

**تعريف الحنابلة:**

عرفها ابن قدامة بقوله: "الوصية: هي التبرع بعد الموت". قال في الإنصاف: "هذا الحد هو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في الشرح وغيره، وقدمه في المستوعب وغيره".

**تعريف آخر عند الحنابلة:**

قال أبو الخطاب: هي التبرع بما يقف نفوفه على خروجه من الثلث.

**الراجح:**

تعريفات الفقهاء قريبة من بعض، وأرى أن التعريف الراجح أن يقال: الوصية هي تصرف في التركة يضاف إلى ما بعد الموت، أو إسناد التصرف إلى شخص بعينه.[1]

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،دبيان بن محمد بالدبيان ،ج17،الطبعة 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1434هـ ، ص22.

## الفرع الثاني : مشروعية الوصية وحكم الرجوع فيها.

يدور حكم الوصية بين الأحكام التكليفية الأربعة: الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والتحريم.

### 1- الوصية الواجبة:

تجب الوصية إذا كان على الإنسان دين لا بينة به ولا أحد يعرفه إلا الله -سبحانه وتعالى- وصاحب الدين، فهنا يجب على الوصي أن يوصي بسداد دينه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثبات؛ لئلا تضيعَ ومن ذلك أيضًا -أي: الوصية الواجبة- الوصيةُ للأقربين الذين لم يكن لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غني، فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[1]}

قال ابن سعدي -رحمه الله- في تفسيره: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ} أي: فرض عليكم يا معشر المؤمنين.

{إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} أي: أسبابه كالمرض المشرِفِ على الهلاك.

{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} وهو المال الكثير عرفًا.

{الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} أي: فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف على قدر حاله من غير إسراف والاقتصار على الأبعد دون الأقرب.

{حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} دل على وجوب ذلك؛ لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوى. إلى أن قال -رحمه الله-: "فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين"

### 2 - الوصية المستحبة:

وهي الوصية المسنونة، وهي التي يكون فيها الموصي ذا مال وعنده ورثة ولكنهم أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال.

[1] سورة البقرة: 180.

وتكون الوصية مستحبة بأن يوصيَ بشيء من ماله يصرف في سبيل البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد وفاته.

**3 – الوصية المكروهة:**

وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلًا وورثته محتاجون؛ لأنه بوصيته سيضيق على الورثة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد –رضي الله عنه–: "إنك إِنْ تَذرْ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يَتكففون الناسَ" رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (5/ 369)، رواه مسلم، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (3/ 1250).

**4 – الوصية المحرمة:**

والمراد بها ما لا تجوز ويأثم صاحبها، وهي التي اشتملت على أمور منهي عنها، ومن ذلك:

أولًا: أن يوصي بزيادة عن ثلث ماله، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم لقوله – صلى الله عليه وسلم – له: "لا"، حينما سأله، وكلمة: "لا" في مقام الاستفتاء تعني التحريم.

ولكن هل يقال بأنه إذا أجازها الورثة تصير حلالًا؟

قال الشيخ محمَّد بن العثيمين –رحمه الله– عند قول صاحب الزاد: "إلا بإجازة الورثة لها: وظاهر كلامه –رحمه الله– أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالًا، وفيه نظر، والصواب أنه حرام لكن من جهة التنفيذ فإن ذلك يتوقف على إجازة الورثة".

ثانيًا: أن تكون الوصية لوارث، فهنا تصير محرمة؛ لأنها معصية لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فقد قال –تعالى– بعد ذكر آيات المواريث: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ[1]}

وقال – صلى الله عليه وسلم –: "لا وصيةَ لوارثٍ"[2] .

---

[1] سورة النساء( 14).

[2] رواه أحمد (5/ 267)، وأبو داود (3/ 114)، وصححه الألباني في الإرواء (6/ 87).

**وقد نُقِلَ الإجماعُ على ذلك.**

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وجملة ذلك أن الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا".[1]

**الباب الثاني: الوصية، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: معناها وأدلة مشروعيتها

1 – تعريفها: الوصية لغة: معناها العهد إلى الغير، أو الأمر.

وشرعاً: هبة الإنسان غيره عيناً، أو ديناً، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي.

وقد تشمل الوصية ما هو أعم من ذلك، فتكون بمعنى: الأمر بالتصرف بعد الموت –كما عرفها بعضهم بذلك– فتشمل الوصية لشخص بغسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو دفع شيء من ماله لجهة.

2 – أدلة مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[2])

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما حق امرئ مسلم، يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)

[1] الفِقهُ الميَسَّر، موسُوعة فقهيَّة حَديثَة تتناوَل أحكام الفقه الإسلامي بأسُلوب وَاضح للمختصّين وغيرهم، أ. د/عَبد الله بن محمد الطيّار، أستَاذ الدراسات العليا بكليَّة الشَّريعة والدِّراسات، الإسلامية بجامعة القصيم، أ. د/عبد الله بن محمّد المطلق، عضو هَيئة كبار العُلَماء، وعضو اللجنة الدَّائمة للإفتاء، د/محمَّد بن إبراهيم الموسَى، عضو مجلس الشورى سابقًا – المجلس الأعلى للأوقاف، الجزء الأوَّل، مدار الوطن للنشر.

[2] البقرة: (180)

متفق عليه: رواه البخاري برقم (2738)، ومسلم برقم (1627).وقد أجمع العلماء على جوازها[1].

[1]الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: 1424هـ،عدد الأجزاء: 1

## الفرع الثالث: كيفية الرجوع في الوصية.

يجوز الرجوع في الوصية لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لأنه فسخ عقداً قبل إتمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار وفسخ الهبة قبل القبض وإن قال هو حرام عليه فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون وصية وهو محرم عليه فإن قال لوارثي فهو رجوع.[1]

في الرجوع عن الوصية له الرجوع عن الوصية (إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض موته لغير فرعه وإن اعتبر من الثلث؛ لأنه عقد تام) وعن بعضها (ككلها، ولا تقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لصدوره بعد الوصية، ولا يكفي عنه قوله رجع عن جميع وصاياه، ويحصل الرجوع) بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها (أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائحك هو حرام على الموصي له) أو (بقوله) هذا (إشارة إلى الموصي به) لوارثي (أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي؛ لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها، ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو، ومثله ما لو أوصى بحامل لزيد ويحملها لعمرو أو عكس، وقلنا بأن الوصية بها تستتبع الحمل فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا.

لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا لعدم المرجح، بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه إليه رافعا لقوته وفرق أيضا بأن عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح :أي لا لغيره فيه، وينتقض بما لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فالأقعد ما تقدم من الفرق ولا أثر لقوله هو من تركتي، وعلم مما مر من أن التعليل بانتفاء المرجح أنه لو قال بما أوصيت به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء.

[1] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،جزء2، ص360.

ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو أوصى به لزيد ثم بعتقه أو عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك ومن ثم لو كان ذاكرا للأولى )قوله: في الرجوع عن الوصية (أي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به) قوله: له الرجوع (أي يجوز له، وينبغي أن يأتي فيها ما تقدم في حكم الوصية وهو أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع) قوله: بل أولى (أي لعدم تنجيزها بخلاف الهبة وقوله ومن ثم أي وهو أن الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهبة) قوله: ولا يكفي عنه (أي التعرض، وقوله قوله :أي الشاهد) قوله: فإنه يشرك بينهما (أي في الحمل فقط دون الأم) قوله بأن عمرا لقب (أي لأنه اسم جامد، وقوله ولا مفهوم له أي فشركنا بينهما) قوله: وينتقض (أي الفرق بأن عمرا لقب إلخ) قوله: فالأقعد ما تقدم (أي من قوله بأن الثاني هنا إلخ) قوله: ولا أثر لقوله (مستأنف وهو في المعنى محترز قوله لوارثي) قوله: بانتفاء المرجح (أي الذي عبر عنه بقوله وشركنا لعدم المرجح) قوله: ومن ثم لو كان ذاكرا للأولى (أي فيما لو قال أوصيت به لزيد ثم أوصى به في وقت آخر لعمرو ولم يذكر الشبراملسي الأقهري هـ١٠٨٧.[1]

ويكون الرجوع عن الوصية بالقول :كأن يقول: رجعت عن الوصية، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو فسختها، ونحو ذلك.ويلحق به لو أخرج العين الموصي بها عن ملكه ببيع أو هبة، أو جعله مهرًا، أو وقفًا. وهذا بالاتفاق .م-١٦٩٦واختلفوا فيما إذا رجع إلى الموصي بسبب جديد هل يعود موصى به، أو لا على قولين :فقيل: لا يعود، وهو قول الجمهور وقيل :يعود موصى به، وهو مذهب المالكية.

[1]شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت 1004هـ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م،جزء6،ص93..95.

ويكون الرجوع بالفعل الدال عليه كما لو فعل في الموصى به ما يدل على رجوعه عن الوصية، كذبح الشاة الموصى بها، واستهلاكها. وكذا لو تصرف في الموصى به تصرفًا يزيل عنه الاسم الذي أوصى به، كنسج الغزل الموصى به؛ لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية، ومنها صوغ الفضة الموصى به؛ لأن الذي أوصى به انتقل اسمه كما كان حال الوصية وقال الكاساني في بدائع الصنائع:(الرجوع قد يكون نصًا، وقد يكون دلالة، وقد يكون ضرورة .أما النص فهو أن يقول الموصي :رجعت.

أما الدلالة :فقد تكون فعلًا، وقد تكون قولًا :وهو أن يفعل في الموصى به فعلًا يستدل به على الرجوع، أو يتكلم بكلام يستدل به على الرجوع[1].

قال المصنف رحمه الله:(ويجوز الرجوع في الوصية .فإذا قال :قد رجعتُ في وصيتي أو أبطلتُها ونحو ذلك: بطلت)أما كون الوصية يجوز الرجوع فيها؛ فلأنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(يغيرُ الرجل ما شاءَ من وَصيتِه)ولأنها تمليك. فملك الموصي الرجوع فيه قبل تنجيزه؛ كهبة ما يفتقر إلى قبض قبل تقبيضه. وأما كونها تبطل إذا قال :قد رجعتُ في وصيتي أو أبطلتُها ونحو ذلك؛ فلأن ذلك دالٌ على الرجوع حقيقة.

قال :(وإن قال في الموصى به: هذا لورثتي، أو ما أوصيتُ به لفلان فهو لفلان :كان رجوعاً. وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك فهو بينهما.)أما كون قول الموصي في الموصى به :هذا لورثتي، أو ما أوصيتُ به لفلان فهو لفلان رجوعاً؛ فلأنه صرّح باستحقاق الورثة، وفلان الآخر لما أوصى به أوّلاً، وذلك يقتضي كونه مستحقاً للورثة وللموصى له ثانياً وهو ينافي استحقاق الموصى له أوّلاً.

---

[1] ينظر:

-المعاملات المالية، جزء 17، ص474

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت 587هـ ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،جزء7، لطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، دار الكتب العلمية ،ص379.

- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت نحو ٥٤٠هـ ،تحفة الفقهاء، الجزء 3، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ص223..226.

وأما كون الموصى به بين الموصى له أولاً وثانياً إذا أوصى به لآخر ولم يقل ما تقدم ذكره؛ فلأنه تعلق به حق كل واحدٍ منهما على السواء. فاشتركا فيه؛ كما لو قال :هو بينهما.قال :( وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه :كان رجوعاً. وإن كاتبه، أو دبّره، أو جحد الوصية :فعلى وجهين.) أما كون بيع الموصى به وهبته رجوعاً؛ فلأن كل واحدٍ منهما ينقل الملك، وذلك ينافي الوصية.[1]

## المطلب الثاني : الرجوع في الوكالة.

### الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا.

**أولا: الوكالة لغة:**

الْوَكَالَةُ "بفتح الواو وكسرها" كالتفويض. يقال: وكله أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضًا على الحفظ. وهو: اسم مصدر بمعنى التوكيل[2].

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة الوكيل من وكل إليه الأمر بالتخفيف أي ترك وسلم تقول في الدعاء لا تكلني إلى نفسي وهو من حد ضرب ووكله بالتشديد أي جعله وكيلا والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله تعالى والاتكال عليه هو الاعتماد على الله تعالى عز وجل وقال في مجمل اللغة التوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك و الوكل بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف العاجز وواكل فلانا إذا ضيع أمره متكلا على غيره و الوكالة في الدابة أن تسير بسير أبطأ[3].

---

[1] زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ٦٣١ – ٦٩٥ هـ، الممتع في شرح المقنع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، جزء 3، ص235.

[2] المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى،ص309.

[3] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ص138.

**ثانيا: الوكالة اصطلاحا.**

عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة.

فعرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم، جوهرة[1].

وعرفها المالكية: قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته[2].

وعرفها الشافعية بأنها: هي تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغ، ليفعله في حياته[3].

عرفها الحنابلة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[4].

الألفاظ ذات الصلة:

**أ – النيابة[5]:**

النيابة: مأخوذة من ناب الشيء نوبا: قرب، وناب عنه نيابة قام مقامه.

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر.

---

[1] اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج2، ص138.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة، ج5، ص181.

[3] لفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعةالرابعة، ج7، ص165.

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ج9،ص321.

[5] مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45،ص5.

والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول أنهما متساويتان[1].

**ب – الولاية[2]:**

الولاية في اللغة بالفتح والكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير.

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد به دونه.

وفي الاصطلاح: الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.

الصلة بين الوكالة والولاية، أن كلا منهما نيابة، ولكن الوكالة نيابة اتفاقية، أما الولاية فنيابة شرعية أو إجبارية.

**ج – الإيصاء[3]:**

الإيصاء في اللغة، مصدر أوصى، يقال: أوصى فلانا، وأوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته.

وفي الاصطلاح هو: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت.

الصلة بين الوكالة والإيصاء أن كلا منهما نيابة اتفاقية، ولكن الوكالة تكون أثناء الحياة، أما الإيصاء فبعد الوفاة.

**د – القوامة[4]:**

القوامة في اللغة: القيام على الأمر أو المال، أو ولاية الأمر.

واستعمل الفقهاء لفظ القوامة في معان قريبة من المفهوم اللغوي، منها:

ولاية يفوضها القاضي إلى شخص راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، خ3، ص377.

[2] مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص6.

[3] مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص6.

[4] مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص7.

ومنها: ولاية يستحقها الزوج على زوجته. الصلة بين الوكالة والقوامة، أن الوكالة نيابة اتفاقية، أما القوامة فقد تكون قضائية وقد تكون شرعية.

التعريف المختار:

يترجع من التعرفات السابقة أن تعريف الحنفية هو الأشمل لمفهوم الوكالة، لأنه يشمل جميع أنواع الوكالة.

## الفرع الثاني: مشروعية الوكالة وحكم الرجوع فيها

### أولا: مشروعية الوكالة:

الوكالة جائزة ومشروعة وثابة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ-القرآن الكريم:

قال تعالى:**{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }**[1]

وجه الدلالة:

أن الحكمين ينبغي أن يكونا وكيلين لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج[2].

**قال تعالى{ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}**[3].

**وجه الدلالة:**

[1] سورة النساء الآية (35).

[2] أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع 1405 هـ، ج3،ص151.

[3] سورة الكهف الآية(19).

قال الجصاص في تفسير هذه الآية: وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشرى لأن الذي بعثوا به كان وكيلا لهم[1].

**ب–السنة المطهرة:**

ما رواه أصحاب السِّيَر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكّل عمرو بن أُمية الضمري رضى الله عنه في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما.

ما رواه رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالا، وكنت السفير بينهما( .اخرجه الترمذي في ابواب الحج، باب :ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم :٨٤١).

[حللاً: أي غير محرم بحج أو عمرة، بنى بها :أي دخل .السفير :هو الذي يقوم بالإصلاح وتحقيق الوفاق بين اثنين ونحوهما.]

وما رواه عروة البارقي رضى الله عنه قال :دفع إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له" :بارك الله لك في صفقة يمينك) ."أخرجه البخاري في المناقب، باب :سؤال المشركين ان يُريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية .. ، رقم :٣٤٤٣ .والترمذي في أبواب البيوع، باب :حدثنا ابو كريب، رقم :١٢٥٨.

**ج–الإجماع**:وهذا الذي دلتّ عليه الآيات والأحاديث هو موضع إجماع علماء الأمة في كل عصر من العصور[2].

**د–المعقول**

[1]مرجع سابق، أحكام القرآن،ج5، ص40.

[2]الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مجموعة من المؤلفين،لدكتور مُصطفى الخِنْ ت ١٤٢٩ هـ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م،جزء 7 ص165.166

فهو أن الحاجة داعية إليه ، والمصلحة قائمة به ، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره ، فكان من رفع الحرج عن الأمة جواز هذا المعاقدة.[1]

**الحكم التكليفي للوكالة:** الأصل في الوكالة الإباحة، وقد تصبح مندوبة إن كانت إعانة على مندوب. وقد تصير مكروهة إن أعانت على مكروه، وقد تكون حراماً إن أعانت على حرام، وقد تكون واجبة إن دفعت ضرراً عن الموكل[2].

**ثانيا: حكم الوكالة.**

قلنا :إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.

وقد تكون مندوبة :إن كانت إعانة على مندوب.

وقد تكون مكروهة :إن كان فيها إعانة على مكروه.

وقد تكون حراما :إن كان فيها إعانة على أمر محرم.

وقد تكون واجبة :إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن شرائه[3].

**ثالثا: الرجوع في الوكالة.**

[1] موسوعة فقه المعاملات ،مجموعة من المؤلفين،جزء1،ص1037.

[2] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق

الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،عدد الأجزاء: 10،أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث

[3] نفس المرجع ،ص167.

لقد عرفنا أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ، أي غير لازم في حق الوكيل والموكل ، فلكل واحد منهما أن يبادر لفسخه متى شاء بالقول أو بالفعل الدال على الرجوع عن الوكالة دون توفق على رضا الطرف الآخر أو قبوله.[1]

وتبطل الوكالة بَطرُوِّ فسقٍ لموكّلٍ ووكيلٍ فيما ينافيه (الفسق فقط) كإيجاب النكاح لخروجِهِ عن أهليةِ التصرّف، بخلافِ الوكيلِ في قبولِهِ، أو في بيعٍ أو شراءٍ فلا ينعزل بفسقِ موكِّله.

و (تبطل الوكالة أيضاً) بِفَلَسِ موكلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه (بأن كانت الوكالة في أعيان مالِهِ، لانقِطاعِ تصرّفه فيه.

و (تبطل الوكالة أيضاً) بِرَدّتِهْ (أي الموكل، لامتناعه من التصرُّفِ في مالِهِ ما دام مرتدًّا. ولا تبطل بردّةِ وكيلٍ إلا فيما ينافيها.

و (تبطل الوكالة أيضاً) بتدبيرِهِ (أي تدبيرِ السيدِ) أو كتابتِهِ قِنًّا وُكِّل في عتقِهِ (لدلالَةِ ذلك على الرجوعِ عن الوكالة في العتق.

و (تبطل الوكالة أيضاً) بوطئِهِ (أي الموكِّل لا قبلتِهِ) زوجةً وكَّل في طلاقِهَا (لدلالَةِ وطئِهِ على رغبتِهِ فيها، واختيارِهِ إمساكها.

وكذلك لو وَطِئَهَا بعد طلاقِهَا رجعياً كان ارتجاعاً لها.

و (تبطل الوكالة أيضاً) بما يدلّ على الرجوعِ من أحدِهِما (أي الوكيل والموكِّل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالِكِ عبدٍ في عتقِهِ، وكان قد وكّله إنسان في شرائه؛ فإن قبولَ الوكالة في عتقِهِ يدلَّ على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه.وينعزل الوكيل بموتِ موكِّلِهِ وبعزلِهِ له (أي للوكيل) ولو لم يعلمْ (كشريكٍ، ومضارِبٍ، لا مودِعٍ .

ويكون ما بيده بعد العزل أمانَةً (لا يضمنه إذا تلف بغيرِ تَعَدٍّ منه ولا تفريطٍ، حيث لم يتصرف. وأما ما تلف بتصرّفه فيضمنه. وكذلك عقودُ الأمانات كلُّها كالوديعةِ والرهنِ إذا انتهت أو انفسخت.[2]الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ، أَوْ

[1] فقه المعاملات ،مرجع سايق،ص1100.

[2] نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ت ١١٣٥هـ، لطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مكتبة الفلاح، الكويت، جزء7،ص406.407.

قَالَ) :رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ(، أَوْ) أَبْطَلْتُهَا(، أَوْ) أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا .. (انْعَزَلَ. فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ .. انْعَزَلَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ :لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ.

قلت: وللمشتري الرجوع على الموكِّل ابتداء في الأصحِّ، والله أعلم ،لأن الوكيل مأمورٌ من جهته، والثاني :لا؛ لتلفه تحت يد الوكيل.وجزم المصنف في نظيره من الرهن بتخيير المشتري بين رجوعه على العدل وبين رجوعه على الراهن، والقرارُ عليه.فصل: الوكالة جائزة من الجانب، لضبط الإلزام؛ فإنه قد يبدو للموكِّل ترك ما وكل فيه، أو توكيلُ آخرَ، والوكيل قد لا يتفرغ.

هذا إذا لم يُذكر جُعل، فإن ذكر جُعل معلوم، ووجدت شروط الإجارة؛ فإن عُقد بلفظ الإجارة .. فهو لازم، أو بلفظ الوكالة .. قال الرافعي :فيمكن تخريجه على أن العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها، والأصح في" البحر :"أنه يكون جائزًا؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة) ١(، وجزم به الجويني في" مختصره) ."فإذا عزله الموكِّل في حضوره (أي: أتى بلفظ العزل خاصة،) أو قال (في حضوره") :رفعت الوكالة"، أو" أبطلتُها"، أو" أخرجتك منها .. " انعزل) لدلالة كلٍّ من الألفاظ المذكورة عليه. فإن عزله وهو غائب .. انعزل في الحال (لأنه رفعُ عقد لا يُحتاج فيه إلى الرضا، فلا يحتاج إلى العلم؛ كالطلاق،) وفي قول: لا حتى يَبلغه الخبر (ممن تُقبل روايتُه؛ لئلا يرتفع الوثوق عن تصرفه، وقياسًا على القاضي.

وَلَوْ قَالَ) :عَزَلْتُ نَفْسِي(، أَوْ) رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ .. (انْعَزَلَ. وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي الأَصَحِّ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ

وفرق الرافعي :بأن عمل القاضي تتعلق به المصالح الكلية) ١(، قال الإسنوي :ومقتضاه: أن الحاكم في واقعة خاصة حكمُه حكم الوكيل.

(ولو قال" :عزلت نفسي"، أو" رددت الوكالة .. "انعزل) للدلالة عليه، وسواء كان الموكِّل حاضرًا أو غائبًا؛ لأنه قطعٌ للعقد، فلا يفتقر إلى حضور من لا يُعتبر رضاه؛ كالطلاق، وقيل :إن كانت صيغةُ الموكِّل أمرًا؛ ك) بع(، و) أعتق .. (لم ينعزل بذلك؛ لأن ذلك إذن وإباحة، فأشبه ما إذا أباح الطعام لغيره .. فإنه لا يرتدُّ بردِّ المباح له.

وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون (لأنه لو قارن .. منع الانعقاد، فإذا طرأ .. قطعه، والصواب كما قاله في" المطلب :"أن الموت ليس بعزل، بل انتهت الوكالة به؛ كما قلنا في النكاح.وكذا إغماء في الأصحِّ (كالجنون، والثاني :لا؛ لأنه لم يلتحق بمن يولَّى عليه، واختاره السبكي تبعًا للإمام وغيره، وقال القاضي الحسين :إنه ظاهر المذهب.

ويستثنى على الأول :الوكيل في رمي الجمار، فإنه لا ينعزل بإغماء الموكِّل على الأصحِّ؛ كما ذكراه في الحجِّ ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم وإن خرج به عن أهلية التصرف. وبخروج محلِّ التصرف عن ملك الموكِّل كبيعه أو إعتاقه ما وكله في بيعه؛ لاستحالة بقاء الولاية والحالة هذه.

وينعزل أيضًا بتزويج من وكله في بيعها، وكذا بإيجارها وإن جوزنا بيع المستأجرو إِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي الإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا غَرَضَ انْعَزَلَ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا، أَوْ صِفَتِهَا؛ بِأَنْ قَالَ) :وَكَّلْتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً، أَوِ الشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ(، فَقَالَ) :بَلْ نَقْدًا أَوْ بِعَشَرَةٍ .. (صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ. وَلَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِعِشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمَرَهُ، فَقَالَ) :بَلْ بِعَشَرَةٍ (وَحَلَفَ؛ فَإِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ) :اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ (وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ .. فَالْبَيعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَّبَهُ .. حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ

لأن مريد البيع لا يؤجر غالبًا؛ كذا نقلاه عن" التتمة "وأقرا وإنكار الوكيل الوكالةَ لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، فإن تعمد ولا غرض .. انعزل (لأنه معذور في القسم الأول دون الثاني، وقيل :ينعزل مطلقًا، وقيل :لا مطلقًا، ولو أنكر وقد ادعي عليه بحقٍّ على موكِّله، فقامت البينة بقبوله .. فإنه لا ينعزل، ولا تندفع عنه الخصومة، إلا أن يعزل نفسه، ذكره الجُوري.

وإذا اختلفا في أصلها (بأن قال) :وكلتني في كذا(، فقال) :ما وكلتك(، )أو صفتها؛ بأن قال" :وكلتني في البيع نسيئة، أو الشراء بعشرين"، فقال" :بل نقدًا أو بعشرة.. "

صدق الموكِّل بيمينه) أما في الأولى .. فلأن الأصل عدمُ التوكيل، وأما في الثانية .. فلأن من قُبل قولُه في شيء .. كان القول قولَه في صفته.

ولو اشترى جاريةً بعشرين، وزعم أن الموكِّل أمره، فقال (الموكِّل") :بل بعشرة (" أي: أذنت في عشرة،) وحلف؛ فإن اشترى بعين مال الموكِّل وسماه في العقد، أو قال بعده (أي: العقد") اشتريته لفلان والمال له"، وصدقه البائع) على ذلك، أو قامت به بينة .. ) فالبيع باطل (لأنه قد ثبت بتسميته في الأولى، وتصديق البائع في الثانية أن المال والشراء لغير العاقد، وثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء الذي باشره الوكيل فيلغو؛ لأن الشراء بعين مال الغير بغير إذنه باطلٌ، وإذا بطل .. فالجارية للبائع، وعليه ردُّ ما أخذ.

وإن كذبه (البائع في الصورة الثانية بأن قال) :إنما اشتريت لنفسك، والمال لك(، ولا بينة) حلف على نفي العلم بالوكالة (إن ادعى الوكيل علمَه به[1]ا،.....مز المتواصل.

## الفرع الثالث : كيفية الرجوع في الوكالة.

صرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُل بِدَلاَلَةِ رُجُوعِ الْمُوَكِّل وَالْوَكِيل.

وَمِنْ صُوَرِ رُجُوعِ الْمُوَكِّل دَلاَلَةً عَنِ التَّوْكِيل وَطْءُ الْمُوَكِّل زَوْجَةً وَكَّل فِي طَلاَقِهَا.

وَمِنْ صُوَرِ دَلاَلَةِ رُجُوعِ الْوَكِيل مَا إِذَا قَبِل الْوَكَالَةَ مِنْ مَالِكِ عَبْدٍ فِي عِتْقِهِ وَكَانَ قَدْ وَكَّلَهُ إِنْسَانٌ فِي شِرَائِهِ، فَإِنَّ قَبُول الْوَكَالَةِ فِي عِتْقِهِ يَدُل عَلَى رُجُوعِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ الأُولَى فِي شِرَائِهِ.[2]

[1] بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة ٧٩٨ – ٨٧٤ هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،جزء2، ص265.274.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جزء 45، ص115.

# الخـــاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد الخوض في غمار هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات هي كالتالي:

**أولا: النتائج**

1-إن وجود تشابه في مصطلح الرجوع والرد والإقالة لا يعني كونهم يحملون نفس المعنى.

2-يترتب على الرجوع آثار فقهية.

3-مجال الرجوع غالبا ما يكون في العقود الغير لازمة والتي تحمل في طياتها معنى الإرفاق.

4-الرجوع في العقود المالية يترتب عليه أن يرجع كل شخص إلى ما كان عليه قبل العقد.

5-عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية مبنية على الإرفاق.

6-من أنواع عقود التبرعات الهبة والوقف والوصية والوكالة.

**ثانيا: التوصيات**

1-ضرورة التوعية بأهمية التبرعات ومكانتها في الإسلام على منابر العلم.

2-ضرورة الرقابة المكثفة على المساعدات و المعونات التي تصل إلى الجمعيات الخيرية.

3-نوصي المتبرعين بضرورة الحذر في معرفة الأماكن التي يضعون أموالهم بها.

4-على أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الدخل العالي صرف أموالهم وصدقاتهم للجنة الرسمية القائمة على جمع التبرعات كي لا يهدر المال في غير محله ويأخذه من لا يستحقه.

هذا وصلي اللهم وسلّم وزد وبارك على سيدنا ومولانا محمّد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وإن تجد عيبا فسُدّ الخللا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

# الفهارس

# فهرس الآيات


| الآية | رقم الصفحة |
|---|---|
| **البقرة** | |
| {أنّ الصَّفَا و الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أ وِاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عليْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا و مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} ·158 | 9 |
| {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ}177. | 20 |
| {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض}267 | 30 |
| {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ·180 | 46_44 |
| **آل عمران** | |
| {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} 115 | 9 |
| **النساء** | |
| {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِ }4 | 20 |
| {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}14 | 45 |
| {إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا }35 | 53 |
| **المائدة** | |
| {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}·2 | 10 |
| **الكهف** | |
| {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ}19 | 53 |
| **يس** | |
| { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}12 | 31 |
| **الطلاق** | |
| {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} 7 | 12 |

# فهرس الأحاديث


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| "إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له "· | 33 |
| "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". | 25 |
| "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»". · | 21 |
| "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُوَرَّثُ" · | 34 |
| "كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ" | 10 |
| "لاوصية لوارث" | 45 |
| "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا" | 21 |
| "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ" . · | 11 |
| "يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ". | 21 |

# المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**المصادر والمراجع :**

**المصـــــــادر :**


1. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ(، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،جزء2،.
2. أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع 1405 هـ، ج3.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، الجزء 7
4. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،جزء2.
5. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)،مجموعة من المحققين، دار الهداية،ج20
6. التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة الثانية،ج1.
7. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،خ3.
8. دُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، الطبعة: الثانية، 1432 هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الجزء 1.
9. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ج3،ص326.
10. الدكتور محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء1، مطبعة الإرشاد بغداد ،1397-1977.

11. زهـرة التفاسـير، محمـد بـن أحمـد بـن مصـطفى بـن أحمـد المعـروف بـأبي زهـرة، دار الفكـر العربي، ج3.
12. زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، الممتع في شرح المقنع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، جزء 3.
13. سير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعةالثانية، ج1.
14. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ج9
15. شرح رياض الصالحين، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، باب وجب النفقة على العيال، ج12.
16. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية
17. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)،كتاب الشرح الكبير ، ابن أبي عمر،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،ج 16.
18. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،جزء6.
19. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م،ج3
20. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، الجزء3، رقم الحديث(2566).الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،عدد الأجزاء: 10،أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث
21. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة.

22. العقود المضافة إلى مثلها،عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م،ص204.

23. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،جزء7، لطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية.

24. فتح القدير ، للكمال بن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، الجزء 9، كتاب الهبة ،باب الرجوع في الهبة.دار الفكر.

25. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، الجزء 10.

26. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مجموعة من المؤلفين،لدكتور مُصطفى الخِنْ ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م،جزء 7

27. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعةالرابعة،ج7.

28. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: 1424هـ،عدد الأجزاء: 1

29. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى،ج4.

30. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج2.

31. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) ،تحفة الفقهاء، الجزء 3، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

32. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ،دار الفكر، ج 2و ج6
33. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج3
34. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة، ج5.
35. نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، لطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مكتبة الفلاح، الكويت، جزء7.

**المراجع:**

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،ج6
2. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ،دار الفكر - سوريَّة - دمشق
3. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق
4. كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين. الجزء1
5. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الجزء36.
6. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى.
7. المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعةالثانية،ج17، ط2.
8. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ج4

9. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م،ج8.
10. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ج3
11. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية،ج22
12. الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: 1405 هـ.
13. موسوعة فقه المعاملات ،مجموعة من المؤلفين،ج1

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| **شكر والعرفان** | |
| **ملخص** | |
| **المقـــــدمة** | أ-ج |
| **المبحث الاول : مشروعية عقود التبرعات ومفهوم الرجوع فيها** | |
| المبحث الأول: مشروعية عقود التبرعات ومفهوم الرجوع فيها | 3 |
| المطلب الأول :تعريف الرجوع لغة واصطلاحا | 3 |
| المطلب الثاني: تعريف التبرع لغة واصطلاحا. | 5 |
| المطلب الثالث: مشروعية التبرعات | 9 |
| **المبحث الثاني: الرجوع في عقد الهبه والوقف** | |
| المبحث الثاني: الرجوع في عقد الهبة والوقف | 14 |
| المطلب الأول: الرجوع في عقد الهبة | 14 |
| الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا | 14 |
| الفرع الثاني: مشروعية عقد الهبة وكيفية الرجوع فيه | 18 |
| الفرع الثالث: حكم الرجوع في الهبة ومواضعه. | 20 |
| المطلب الثاني: الرجوع في عقد الوقف | 22 |
| الفرع الأول : تعريف الوقف. | 22 |
| الفرع الثاني :مشروعية الوقف | 27 |
| الفرع الثالث: شروط وموانع الرجوع في عقد الوقف. | 31 |
| **المبحث الثالث: الرجوع في عقد وصيه والوكالة ونماذج مختارة عنها** | |
| المبحث الثالث: الرجوع في عقد الوصية والوكالة | 38 |
| المطلب الأول: الرجوع في الوصية | 38 |
| الفرع الأول: تعريف الوصية | 38 |
| الفرع الثاني : مشروعية الوصية وحكم الرجوع فيها. | 41 |
| الفرع الثالث: كيفية الرجوع في الوصية. | 44 |
| المطلب الثاني : الرجوع في الوكالة. | 47 |
| الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا. | 47 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: مشروعية الوكالة وحكم الرجوع فيها | 50 |
| الفرع الثالث : كيفية الرجوع في الوكالة. | 56 |
| الخـــاتمة | 57 |
| الفهارس | 59 |
| فهرس الآيات | 65 |
| فهرس الاحاديث | 68 |
| المصادر والمراجع | 69 |
| فهرس الموضوعات | 70 |

تم بحمد الله